

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٧

باعتبار الشركة المساهمة العقارية لتفتيش السيوف
من شركات القطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر الشركة المساهمة العقارية لتفتيش السيوف ومقرها
مدينة الاسكندرية من شركات القطاع العام وتتبع المؤسسة المصرية العامة
للإسكان والتعمير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٦٧

بإعادة تشكيل الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة
بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على الاتفاق الخاص بإنشاء
هيئة الأمم للتربية والعلوم والثقافة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تشكيل
الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٥ بتوزيع اختصاصات
وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ في الجمهورية العربية المتحدة شعبة قومية للتربية والعلوم
والثقافة يرأسها وزير التعليم العالي - يطلق عليها " الشعبة القومية للتربية
والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة " ويكون مقرها القاهرة .

مادة ٢ - تكون مهمة الشعبة ما يأتي :

(١) أن تكون هي حلقة اتصال بين منظمة اليونسكو وبين أجهزة
الدولة المعنية بشؤون التربية والعلوم والثقافة ولا يجوز لاي جهات
من هذه الجهات الاتصال بالمنظمة الدولية في اي شأن من هذه
الشؤون عن غير طريق الشعبة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٧

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن
نقل بعض شركات النقل من المؤسسة المصرية العامة للنقل
الداخلي إلى المؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشؤون النقل
البري ؛وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٠ بالألحقة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة
لشؤون النقل البري مؤسسة عامة في تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣
في شأن المؤسسات العامة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بنقل بعض
شركات النقل من المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي إلى المؤسسة
العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بمستقرليات وتنظيم
وزارة النقل ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢) من قرار رئيس
الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ نصها الآتي :" ويجوز للمؤسسة بقرار من وزير النقل بناء على طلب الهيئة المحلية
المتخصصة أن تباشر اختصاصاتها المشار إليها في الفقرة السابقة داخل نطاق
محافظة أو مدينة ويحظر عليها ما تم من تصرفات في هذا الشأن في الفقرة
سابقة على نسيان هذا القرار " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر